

101657 - المشاركة في مسابقة ثقافية بمبلغ مالي مقابل جائزة مرتقبة

السؤال

أقوم بعمل مسابقة ثقافية نصف شهرية بالكيفية التالية : 1- يدفع كل متسابق قيمة اشتراك 100 ريال ، ويحق له الاشتراك في المسابقة مدى الحياة ، وله سحب هذا المئة في أي وقت . 2- أقوم بتشغيل الأموال التي جمعتها من الاشتراكات في مشاريع ناجحة ومضمونة وأوزع منها الأرباح على الفائزين ، ولا أعطي الأرباح من الاشتراكات . 3- أعطي جائزة خمسة آلاف ريال لكل واحد من الفائزين ، وهم ثلاثة من كل ألف

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه المسابقة لا يجوز إنشاؤها ولا الاشتراك فيها ، وذلك لقيامها على الربا ، لأن المال المدفوع لك يعتبر قرضاً ، لا وديعة ؛ إذ الوديعة تحفظ كما هي ، ولا يتصرف في عينها ، وأما القرض فهو أخذ المال ورد بدله ، وإذا ترتب على القرض منفعة مشروطة للمقرض كان ذلك ربا ، والمنفعة هنا هي الحصول على الجائزة ، ولولا ذلك ما دفع الناس أموالهم .

واعلم أن معاملتك هذه هي عين ما يسمى في بعض البلدان بشهادات الاستثمار فئة (ج) مع فارق واحد وهو هذه المسابقة الثقافية ، لكنه فارق غير مؤثر ، لأن المدار على دفع المال بهدف الحصول على الجائزة المرجوة .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : عندنا في مصر ما يسمى بشهادات الاستثمار التي تباع في البنوك، وتسمى الفئة (ج) وهي بدون فوائد ، أي: لو اشتريت شهادة، ثم أردت أن أردّها ولو بعد عشر سنوات أو أكثر أو أقل، فهي ترد بنفس السعر الذي اشتريت فيه. وبعد ذلك يقوم الكمبيوتر بسحب رقم من أرقام الشهادات المباعة في الجمهورية، ويكون هذا هو الفائز الأول، ويوجد فائز ثان، وثالث إلى أكثر من (400) فائز، ويحصل الفائز الأول على عشرين ألف جنيه قيمة الفائزية. فأريد أن أعرف أنه لو اشتريت من هذه الشهادات ثم كنت من أحد الفائزين، فهل يجوز لي أن آخذ هذا المبلغ أم لا ؟ وهل أكون مرتكباً إثماً؟.

فأجابوا :

" ما ذكرته في سؤالك مما يتعلق بشهادة الاستثمار، نوع من أنواع القمار (اليانصيب) وهو محرم، بل من كبائر الذنوب، بالكتاب والسنة والإجماع " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (13/305) .

وقال الدكتور علي السالوس في كتابه: " معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام " ص 38 : " وإذا كان البنك الربوي قد

صنف الشهادات أصنافاً ثلاثة ، فجعل الأولى غير الثانية بقصد جذب أكبر عدد ممكن ، فإنه في المجموعة الأخيرة خطأ خطوة أبعد ، فجاء إلى مجموع الربا ، ثم قسمه إلى مبالغ مختلفة لتشمل عدداً أقل بكثير جداً من عدد المقرضين ، ثم لجأ إلى

توزيع هذه المبالغ المسماة بالجوائز عن طريق القرعة ! وبهذا ربما نجد صاحب قرض ضئيل يأخذ آلاف الجنيهات ، على حين نجد صاحب الآلاف قد لا يأخذ شيئاً. فالأول أخذ نصيبه من الربا ونصيب مجموعة كبيرة غيره ، والثاني ذهب نصيبه لغيره ، وفي كل مرة يتم التوزيع يترقبه المترقبون ، يخرج هذا فرحاً بما أصاب ، ويحزن ذلك لما فاتته ، وهكذا في انتظار مرة تالية ، أليس هذا هو القمار ؟ فالبئس الربوي لجأ إلى المقامرة بالربا ! فمن لم يُغره نصيبه من الربا في المجموعتين ، فليقامر بنصيبه في المجموعة الثالثة... ألا يمكن إذن أن تكون المجموعة (ج) أسوأ من أختيها؟ " انتهى.

وإذا كنت تريد الرزق الحلال المبارك فيه ، وهذا ما نؤمله ونرجوه ، فإنه يمكن أن تتفق مع هذا العدد من الناس على استثمار أموالهم ، ولهم هذه النسبة الكبيرة من الأرباح ، ولك الباقي ، على أن لا يُضمن رأس مالهم ، بل إن حصلت الخسارة بلا تفريط منك ، خسروا أموالهم وخسرت عملك ، وإن حصل الربح ، قُسم بينكم بحسب الاتفاق .

هذا ويشترط أن يكون استثمارك للمال في مشاريع مباحة ، كما لا يخفى .

ونسأل لنا ولك التوفيق والسداد .

والله أعلم .